البطلان واذا طلبت المراة التزويج من كفو بدون مهر مثلها لزم الولي اجابتها
عند الشافعي ومالك واحمد وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يلزمه ذلك
ونكاح من ليس بكفو في النسب غير محرم بالاتفاق فصل واذا زوج الاب او الجد
الصغيرة بدون مهر مثلها بلغ به مهر المثل وكذا لو زوج ابنه الصغير باكثر من
مهر مثل رد الى مهر المثل عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يلزم ما سماه
واذا كان الاقرب من اهل الولاية فزوجها الابعد لم يصح عند الثلاثة وقال مالك
يصح الا في الاب في حق البكر والوصي فانه يجوز للابعد التزويج فصل
واذا زوج المراة وليان باذنها من رجلين وعلم السابق فالثاني باطل عند الشافعي
وابي حنيفة واحمد وقال مالك ان دخل بها الثاني مع الجهل بحال الاول بطل الاول
وصح الثاني وان لم يعلم السابق بطلا واذا قال الرجل فلانة زوجتي وصدقته
ثبت النكاح باتفاقهما عند الثلاثة وقال مالك لا يثبت النكاح حتى يروا
داخلا وخارجا عندها الا ان يكون في سفر فصل ولا يصح النكاح الا بشاهدين
عند الثلاثة وقال مالك يصح من غير شهادة الا انه اعتبر الاشاعة وترك التواصي
بالكتمان حتى لو عقد في السر واشترط كتمان النكاح فسخ عند مالك وعند ابي
حنيفة والشافعي واحمد لا يضر كتمانهم مع حضور شاهدين ولا يثبت النكاح
عند الشافعي واحمد الا بشاهدين عدلين ذكرين وقال ابو حنيفة ينعقد برجل
وامراتين وبشهادة فاسقين واذا تزوج مسلم ذمية لم ينعقد النكاح الا
بشهادة مسلمين عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ينعقد بذميين والخطبة
في النكاح ليس بشرط عند جميع الفقهاء الا داود فانه قال باشتراط الخطبة
عند العقد مستدلا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فصل ولا يصح النكاح عند
الشافعي واحمد الا بلفظ التزويج او الانكاح وقال ابو حنيفة ينعقد بكل لفظ

حقيقة

٩٠

يقتضي التمليك على التابيد في حال الحياة حتى روي عنه في لفظ الاجارة روايتان بيان
وقال ينعقد بذلك مع ذكر المهر واذا قال زوجت بنتي من فلان فبلغه فقال
قبلت النكاح لم يصح عند عامة الفقهاء وقال ابو يوسف ويكون قوله زوجت
فلانا جميع العقد ولو قال زوجتك بنتي فقال قبلت فقولان للشافعي اصحهما
انه لا يصح حتى يقول قبلت نكاحها او تزويجها والثاني انه يصح وهو قول
ابي حنيفة واحمد ولا يجوز للمسلم ان يتزوج كتابية بولاية كتابي عند احمد
واجازه الثلاثة فصل ويملك السيد اجبار عبده الكبير على النكاح عند ابي
حنيفة ومالك وعلى القديم من قولي الشافعي ولا يملك ذلك عند احمد وعلى الجديد
من قولي الشافعي ويجبر السيد على بيع العبد او نكاحه اذا طلب منه الانكاح فامتنع
عند احمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يجبر وللشافعي قولان كالمذهبين اصحهما
لا يجبر ولا يلزم الابن اعفاف ابيه وهو انكاحه اذا طلب النكاح عند ابي حنيفة
ومالك واظهر الروايتين عن احمد انه يلزم وهو نص للشافعي فقال المحققون اصحابه
بشرط حرية الاب وكذلك عنده يلزم اعفاف الاجداد من جهة الاب وكذا من جهة
الام فصل ويجوز للمولى ان يزوج ام ولده بغير رضاها عند ابي حنيفة واحمد وللشافعي
في ذلك قولان اصحهما كمذهب ابي حنيفة ولاحمد روايتان ولو قال اعتقت امتي وجعلت
عتقها صداقها بحضرة شاهدين فعند ابي حنيفة ومالك والشافعي النكاح غير
منعقد وعن احمد روايتان احداهما كمذهب الجماعة والثانية الانعقاد وثبوت
العتق صداقا واما العتق صحيحا بالاجماع ولو قالت الامة لسيدها اعتقني على
ان اتزوجك ويكون عتقي صداقي فاعتقها فقال الاربعة يصح العتق واما النكاح
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي هي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت
لم تتزوجه ويكون لها ان اختارت تزوجه صداق مستانف فان كرهته

Copyright © King Saud University